لكن الترك على اللسان قد ثبت نصا وفيها ان الاسير يدعي الاكراه يدعي امرا خفيا بغير صحة فلذلك
السبب فلا يصدق الا بحجة ولانه اضاف سبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه
فانه الاكراه غير ثابت في حق هذا الشخص بعينه وفي مثله يحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامرأته طلقتك
وانا مجنون ولم يعرف فيه جنون في وقت ما او قالت المرأة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل فان
هناك لا يقبل قول الزوج الا بالبينة كذا هنا فانه شهد الشهود وانه الملك قال له لا نقتلك
او لنكفرن بالله انا لا يدري الكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير انما اجبت كلمة الكفر عند ذلك
لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير لانه بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة وقوله
فالزوج يضيف سبب الفرقة الى حالة معهودة يمنع وقوع الفرقة فيكون القول قول الزوج كما لو قال
طلقتك وانا صبي طلقتك وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك وقال شربت حتى
سكرت وذهب عقلي فارتددت فانه عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وان
لم يعلم لم يقبل قوله لانه اذا عرف منه السكر بهذه الصفة وذلك بهذه الصفة مانع وقوع الطلاق
صار هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب الفرقة الى حالة معهودة له منافية وقوع الطلاق
فيكون القول قوله واذا لم يعرف منه السكر بهذه الصفة كان هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب
الفرقة الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها
في هذا لانه حرمة محض حق الشرع ولو ان امرأة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله
فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الحكاية بانت منه
امرأته لانه ما في ضميره لا يصلح ناسخا لحكم ما تكلم به وانه ما في ضميره ~~لا يصلح ناسخا لحكم ما تكلم~~ (struck through) ودونه ما
تكلم به والشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه الا يرى انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء
بقلبه كان الطلاق واقعا لهذا المعنى او سوى انه صدقته المرأة في ذلك او كذبته ولو قال
وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم تسمع المرأة بعض كلامي وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج
هنا ما اقر بسبب الفرقة لان عين هذه الكلمة لا يوجب الفرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكرا
لما يدعي المرأة من سبب الفرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق ان شاء الله
وكذبته المرأة في قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت
ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك قال محمد رح
ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فرق القاضي بينه وبين امرأته منه
ولا يصدقه في ذلك لان الشهود اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقول الزوج انه لم يخبر قبول ما فيه
ابطال شهادة الشهود عليه بخلاف الوجه الاول الى اخره فان قيل كيف يقبل قول الشهود انه
لم يقل شيئا غير ذلك وهذه شهادة على النفي قلنا نحن ما قبلنا هذه الشهادة على النفي انما قبلناه

على

او [illegible] زوجي قال المسيح ابن الله

على الاثبات معنى بيانه ان الشهود بقولهم لم يقل شيئا غير ذلك اثبتوا انه ما ادعى للاثبات
من الزيادة في ضميره وما في الضمير لا يصلح ناسخا لموجب الكلام فهذه شهادة على الاثبات من الوجه
الذي قلنا فقبلت حتى لو قال الشهود لا ندري قال ذلك او لم يقل الا انا لم نسمع منه غير قوله
المسيح ابن الله كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما لانه ههنا الشهود ذلك لم يسمع
القاضي ونظير هذا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع وادعى التكلم بالاستثناء او الشرط
في الطلاق فان شهد عليه الشهود بالطلاق او خلع بغير الاستثناء لا يقبل القاضي قول الزوج
ويفرق بينهما وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما
وكان القول قول الزوج في ذلك الا انه يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او ذكر
البدل ونحو ذلك فحينئذ القاضي لا يقبل قوله في ذلك ومدار الكل على الحرف الذي ذكرنا في
ذكرنا مسئلة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق فلا نعيد ولو ان رجلا عرف انه جن مرة
فقالت امرأته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا
مجنون فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب الفرقة الى حالة معهودة فالجنون اذا
وجد يعود مرة بعد مرة لانه مادة لا تنقطع على ما يأتي في كتاب البيوع ان شاء الله وان لم يعرف
بالجنون قط لم يقبل قوله فانه لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى
ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت امرأته لانه
بجنونه مما يحدث فهذه الاكونه دليلا على انه كان موجودا فيما مضى الى اخره قال وكذا
النوم لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله
لان النوم اه ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال
الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل
فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه لان السكر لا يعود بعد زواله الا باكتساب
سبب جديد ولذلك واكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة
وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه اكفر مرة اخرى في قصد فيها بالكفر
الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا متجددا وانه غير معلوم
وكذلك لو علم انه كان مبرسما قبل هذا بشهر وعلم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته
البارحة فذهب عقلي لان هذه الحالة مما لا يعود الا باكتساب سبب متجدد بخلاف الجنون ولان
هذه الاشياء مما يزول على وجه لا يبقى له اثر وعلى وجه لا يعود قط بخلاف الجنون والنوم
فهذا الحرف يبين الفرق   محيط برهاني [illegible] الكفر
وسئل نجم الدين عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دومت ولم يزد عليه فان نوى ثلث
تطليقات طلقت ثلث والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق قلنا   من الحاوية [illegible]

خالع امرأته ثم طلقها ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)